الإصدار الخامس
المجلد (2) العدد (3)
5 سبتمبر 2026

مجلة الريادة للدراسات
الاقتصادية والإدارية والقانونية

الضمانات القانونية لحقوق النزلاء في التشريع الليبي والمقارن الواقع والتطلعات

عقيد دكتور: هيثم مفتاح عبيد

https://doi.org/10.65723/RMSP3088

الملخص

تناقش هذه الدراسة الضمانات القانونية الحامية لحقوق النزلاء (المسجونين) في المؤسسات الإصلاحية والعقابيات، متخذه من التشريع الليبي نموذجاً أساسياً ومقارنة إياه ببعض التشريعات العربية والمواثيق الدولية. تُسلط الدراسة الضوء على الفلسفة العقابية الحديثة التي تحولت من مجرد إيلام الجاني إلى إعادة تأهيله وإدماجه مجتمعياً. تناولت الدراسة واقع الضمانات الإجرائية والموضوعية، ورعاية النزلاء أثناء تنفيذ العقوبة وبعد الإفراج عنهم (الرعاية اللاحقة). وخلصت الدراسة إلى أن هناك فجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي في المؤسسات الإصلاحية، وأوصت بتفعيل الرقابة القضائية، وتحديث التشريعات العقابية، وتدعيم برامج التضامن والتأمين الاجتماعي للمفرج عنهم.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية، حقوق النزلاء، التشريع الليبي، التشريع المقارن.

Abstract:

This study discusses the legal guarantees protecting the rights of inmates (prisoners) in correctional and penal institutions, using Libyan legislation as a primary model and comparing it with some Arab legislations and international conventions. The study highlights the modern penal philosophy, which has shifted from merely punishing the offender to rehabilitating and reintegrating them into society. The study examines the reality of procedural and substantive guarantees, and the care provided to inmates during their sentences and after their release (aftercare). The study concludes that there is a gap between legal texts and the practical reality in correctional institutions, and recommends activating judicial oversight, updating penal legislation, and strengthening solidarity and social security programs for released inmates.

Keywords: Legal guarantees, inmate rights, Libyan legislation, comparative legislation

المقدمة:

تُمثل معاملة النزلاء داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية المعيار الحقيقي لمدى تقدم الدول ومدى التزامها بحقوق الإنسان وسيادة القانون. لم تعد العقوبة في الفلسفة الجنائية المعاصرة مجرد أداة للانتقام الاجتماعي أو إيلام الجاني، بل أضحت وسيلة للتقويم والإصلاح والإعادة إلى حظيرة المجتمع كعنصر صالح.

وتقتضي هذه الفلسفة إحاطة النزيل بضمانات قانونية موضوعية وإجرائية تحميه من سلب حقوقه غير المشمولة بحكم الإدانة. وتشكل الرقابة القانونية والتنظيم التشريعي لرعاية النزلاء أثناء تنفيذ العقوبة وبعد انتهائها (الرعاية اللاحقة) حجر الزاوية في السياسة العقابية الرشيدة. ومن هذا المنطلق، تتناول هذه الدراسة تحليل الضمانات القانونية لحقوق النزلاء في التشريع الليبي مقارنة بالأنظمة التشريعية الأخرى.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من زاويتين:

1. **الأهمية النظرية :**إثراء المكتبة القانونية بالربط بين الفلسفة الدستورية الضامنة للحقوق والحريات وبين التطبيق العقابي داخل مؤسسات الإصلاح، وتوضيح التكامل بين علم العقاب والدعم الاجتماعي.
2. **الأهمية العملية :**تسليط الضوء على الثغرات والتحديات التي تواجه المؤسسات العقابية والإصلاحية في ليبيا والدول المقارنة، والعمل على تقديم مقترحات تشريعية وتنظيمية تعزز من كفاءة برامج الإصلاح والتأهيل.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز الإطار القانوني والدستوري الضامن لحقوق النزلاء في التشريع الليبي والقارن.
- التعرف على التزامات المؤسسات الإصلاحية تجاه النزلاء أثناء فترة سلب الحرية (الرعاية الصحية، الاجتماعية، والتعليمية).
- رصد وتطوير مفهوم الرعاية اللاحقة للنزلاء بعد الإفراج عنهم ومدى ارتباطها بمنظومة التأمين الاجتماعي ومكافحة ظاهرة العود الإجرامي.
- تقديم تطلعات مستقبلية ورؤى لتطوير المنظومة العقابية التشريعية والقضائية.

إشكالية الدراسة:

تتبلور إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي :**إلى أي مدى استطاع التشريع الليبي والتشريعات المقارنة توفير ضمانات قانونية كافية لحماية حقوق النزلاء أثناء وبعد تنفيذ العقوبة، وما هي التطلعات المستقبلية لتطوير هذه الضمانات؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل كرامة وحقوق النزيل داخل المؤسسات العقابية؟
2. كيف ينظم التشريع المعاملة الإصلاحية والصحية والاجتماعية للنزلاء أثناء فترة التنفيذ؟
3. ما هو واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ودور منظومة التأمين الاجتماعي في الحد من العود الإجرامي؟
4. ما هي الآليات الكفيلة بتفعيل الرقابة القضائية والدستورية على المؤسسات الإصلاحية؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص التشريعية والدستورية والقواعد العقابية المنظمة لحقوق النزلاء في التشريع الليبي، ومقارنتها بالأنظمة القانونية العربية (كالمصري والجزائري والمغربي)، فضلاً عن استخدام المنهج الاجتماعي العقابي للوقوف على أثر العقوبة والرعاية اللاحقة في ظاهرة العود الإجرامي.

هيكلية الدراسة:
لإحاطة موضوع الدراسة بكافة جوانبه، تم تقسيمها إلى مبحثين رئيسيين، يضم كل مبحث مطلبين على النحو التالي:
المبحث الأول :الإطار الدستوري والقانوني لضمانات حقوق النزلاء أثناء تنفيذ العقوبة.
المطلب الأول: الضمانات الدستورية والإجرائية لحماية النزيل.
المطلب الثاني: الحقوق الرعائية والتمكين الإصلاحي داخل المؤسسات العقابية.
المبحث الثاني :الرعاية اللاحقة والرقابة القانونية: الواقع والتطلعات.
المطلب الأول: النظام القانوني للرعاية اللاحقة ودور التأمين الاجتماعي.
المطلب الثاني: تفعيل الرقابة القضائية والدستورية وآفاق الإصلاح التشريعي.

المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني لضمانات حقوق النزلاء أثناء تنفيذ العقوبة

يُشكل الإطار القانوني والدستوري السياج المنيع الذي يحمي الحقوق الأساسية للإنسان، حتى في أحلك الظروف القانونية المتمثلة في سلب الحرية بحكم قضائي. إن الحرمان من الحرية لا يعني بأي حال من الأحوال تجريد المحكوم عليه من آدميته أو إهدار حقوقه غير المشمولة بسند الإدانة[1].
يستعرض هذا المبحث الأساس الدستوري والإجرائي لضمانات النزلاء، ثم يتطرق إلى منظومة الحقوق الرعائية والإصلاحية الممنوحة لهم داخل المؤسسات العقابية والتعليمية وفق التشريع الليبي والقارن.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والإجرائية لحماية النزيل

تُرسخ الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية مبدأً أصيلاً مفاده أن العقوبة سلبٌ للحرية وليست امتهاناً للكرامة البشرية. ينعكس هذا المبدأ في التشريع الليبي والتشريعات المقارنة من خلال مجموعة من الضمانات التي تحكم معاملة المتهمين والمحكوم عليهم منذ لحظة سلب الحرية وحتى تمام التنفيذ[2].
تؤكد المبادئ العامة للقانون الدستوري أن حقوق النزيل تبدأ من الشرعية الإجرائية؛ فلا يجوز إيداع أي شخص في مؤسسة عقابية إلا بناءً على أمر صادر من السلطات القضائية المختصة، وفي الأماكن المخصصة لذلك قانوناً. وتلتزم التشريعات المقارنة (مثل التشريع المصري والجزائري والمغربي) بإضفاء الحماية الدستورية على جسد النزيل ونفسيته، بمنع حظراً مطلقاً تعريض النزلاء للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة[3].
تتجلى الضمانات الإجرائية في حصر صلاحيات إدارة المؤسسة الإصلاحية في الحدود التي رسمها القانون. فلا يجوز فرض عقوبات تأديبية على النزيل إلا وفق إجراءات قانونية شفافة تضمن له حق الدفاع وسماع أقواله، وبما لا يمس حقوقه الأساسية كالتغذية والصحة[4].
كما تشمل الضمانات الإجرائية حق النزيل في التظلم والمراسلة والتواصل مع العالم الخارجي، وفي مقدمة ذلك الاستعانة بمحاميه، وهي ضمانات تهدف لمنع أي تعسف قد يقع داخل أسوار المؤسسة العقابية.

---

[1] إسماعيل مرزة، القانون الدستوري دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، 1969.ص58
[2] عمر عبدالله أمبارك، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2013.ص56
[3] كاره ، مصطفى عبد المجيد السجن كمؤسسة اجتماعية دراسة ميدانية عن ظاهرة العود ، طرابلس : مكتب البحوث والدراسات ، 1982م.ص77
[4] ديورانت ، ول. قصة الحضارة ، القاهرة : الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، تحقيق : زكي نجيب محمود ، ج 1 المجلد الأول، ط3 ، 1965م.ص43

المطلب الثاني: الحقوق الرعائية والتمكين الإصلاحي داخل المؤسسات العقابية

تجاوز علم العقاب المعاصر فكرة السجن كأداة سلبية للعزل، وأصبح ينظر للمؤسسة العقابية بصفتها مؤسسة اجتماعية وإصلاحية تُعيد بناء شخصية النزيل وتؤهله للاندماج مجدداً في المجتمع. تضمن التشريع الليبي والتشريعات المقارنة قواعد تفصيلية تكفل للنزلاء حقوقاً صحية واجتماعية وتعليمية متعددة.

- **الحق في الرعاية الصحية**

تلتزم إدارة المؤسسة العقابية بتوفير الرعاية الصحية الشاملة للنزلاء، الوقائية منها والعلاجية، وإجراء الفحوصات الطبية الدورية، ونقل الحالات الحرج إلى المستشفيات العامة، وتوفير التغذية الصحية المتوازنة والبيئة الملائمة لضمان عدم تدهور حالتهم الصحية[5].

- **الحق في التعليم والتدريب المهني**

تمنح القوانين التنفيذية للنزلاء حق مواصلة تعليمهم بمختلف المراحل، وتيسير أداء الإمتحانات، وإنشاء ورش للتدريب المهني داخل المؤسسات العقابية. يهدف هذا التمكين إلى إكساب النزيل حرفة أو مهارة تمكنه من كسب عيشه بشرف بعد انقضاء عقوبته، مما يقلل من احتمالية عودته لسلوك المسلك الإجرامي[6].

- **الأنشطة الاجتماعية والروحية**

تشمل الرعاية التأهيلية إتاحة ممارسة الشعائر الدينية، وتوفير المكتبات والأنشطة الثقافية والرياضية. تهدف هذه الوسائل إلى تهذيب السلوك وتخفيف حدة الآثار النفسية الناجمة عن سلب الحرية، وإبقاء النزيل متصلاً بالقيم الإيجابية للمجتمع.

المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة والرقابة القانونية: الواقع والتطلعات

لا تتوقف مسؤولية السياسة العقابية الحديثة عند حدود الإفراج عن النزيل وانقضاء مدة العقوبة؛ إذ إن التحدي الأكبر يبدأ عند مواجهة المحكوم عليه السابق للمجتمع. فبدون مظلة رعاية لاحقة متكاملة، تظل فرص العود إلى الجريمة مرتفعة[7].

يتناول هذا المبحث دراسة النظام القانوني للرعاية اللاحقة ودور شبكات التأمين الاجتماعي، فضلاً عن بحث آليات الرقابة القضائية والدستورية الكفيلة بتحويل النصوص إلى واقع ملموس، واستشراف التطلعات التشريعية لتطوير حقوق النزلاء.

المطلب الأول: النظام القانوني للرعاية اللاحقة ودور التأمين الاجتماعي

تُعرف الرعاية اللاحقة بأنها مجموعة الإجراءات والخدمات المادية والنفسية والاجتماعية التي تُقدم للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية لمساعدتهم على التكيف مجدداً مع الحياة الحرة المستقلة، وتجاوز وصمة الجريمة[8]

تُظهر الدراسات العقابية والاجتماعية وجود علاقة طردية بين غياب الرعاية اللاحقة وارتفاع معدلات العود الإجرامي. فالنزيل المخلى سبيله يواجه غالباً صعوبات بالغة في الحصول على عمل أو تأمين سكن أو استعادة ثقة مجتمعه، مما قد يدفعه مجدداً إلى دائرة الجريمة طلباً لرزقه أو رد فعل على الرفض المجتمعي[9].

تتجلى الرعاية اللاحقة في التشريع الليبي والمقارن عبر شقين رئيسيين:

1. تكمن أهمية ربط منظومة الرعاية اللاحقة بالتأمين الاجتماعي في توفير مظلة حماية مالية عاجلة للمفرج عنه ولأسرته خلال الفترة الانتقالية، لضمان استقرارهم المعيشي وعدم السقوط في العوز.
2. دعم المفرج عنهم للحصول على فرص عمل، ومحو السوابق التي تشكل عائقاً قانونياً غير مبرر أمام إدماجهم إذا أثبتوا استقامتهم وإصلاحهم، فضلاً عن تقديم الدعم النفسي والأسري.

---

[5] المصطفى قاسمي، القانون الدستوري الحديث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004.ص33

[6] خليفة ، محروس رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، 1997م.ص17

[7] حسني ، نجيب علم العقاب ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1966م.ص16

[8] عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، منشورات مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 2005.ص16

[9] جعفر ، على محمد علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية لظاهرة الاجرام والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1992م.ص32

المطلب الثاني: تفعيل الرقابة القضائية والدستورية وآفاق الإصلاح التشريعي

تعتبر الشرعية العقابية وحماية الكرامة الإنسانية للنزلاء ضمانتين نظريتين لا قيمة لهما ما لم يقترنا بآليات رقابية محكمة وحازمة تشرف على وضع القواعد القانونية موضع التطبيق العملي داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية .

وإن التجربة القانونية والدستورية في التشريع الليبي والمقارن توضح أن كفالة كرامة المحكوم عليهم تقتضي وجود نوعين رئيسيين من الرقابة :رقابة قضائية وإدارية مباشرة ومستمرة على أداء المؤسسات الإدارية والتنفيذية داخل السجون، ورقابة دستورية عليا تضمن انسجام التشريعات العقابية واللوائح التنفيذية مع المبادئ الدستورية العليا وحقوق الإنسان المقررة .ومن هذا المنطلق، يقتضي التحليل القانوني مراجعة آليات تفعيل الرقابة القضائية والدستورية، متبوعة باستشراف التطلعات التشريعية لتطوير الرعاية الإصلاحية للنزلاء[10].

تقتضي الشرعية الجنائية أن تكون السلطة القضائية هي الخبير والرقيب الأول على مرحلة تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية، إذ إنه بمجرد صدور الحكم البات بالإدانة وسلب الحرية لا ينتهي دور القضاء، بل يتحول إلى رقابة إجرائية وموضوعية لضمان عدم افتراس السلطة التنفيذية المتمثلة في إدارة المؤسسة الإصلاحية لحقوق المحكوم عليه[11] .وفي هذا الصدد، أفرد التشريع الجنائي الليبي من خلال قانون السجون رقم 47 لسنة 1975 وقانون الإجراءات الجنائية أحكاماً صريحة تخول للنيابة العامة والقضاة صلاحيات رقابية واسعة، حيث تمنح التشريعات أعضاء النيابة ورؤساء المحاكم حق الدخول في أي وقت إلى المؤسسات العقابية كافة للتحقق من مشروعية الإيداع والسند القانوني للحبس، وفحص السجلات الرسمية، والتأكد من ملاءمة الخدمات الصحية والتغذية والفصل والتصنيف المعمول به تشريعياً[12].

غير أن الواقع العملي والتطبيقي في التشريع الليبي والعديد من التشريعات العربية المشابهة يُظهر وجود تحديات تؤثر في كفاءة هذه الرقابة، إذ غالباً ما تتحول زيارات النيابة العامة والقضاة إلى إجراءات روتينية شكليّة لا تنفذ إلى عمق الإشكاليات اليومية التي يعاني منها النزيل، مثل سوء المعاملة أو التأخر في البت في طلبات الإفراج الشرطي .ولتفعيل هذه الرقابة تفعيلاً حقيقياً، يتعين الانتقال من نظام الزيارات التفتيشية المجدولة إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات المعمول به في الأنظمة القانونية اللاتينية والمقارنة، ك النموذج الفرنسي والجزائري .ويُعتبر هذا النظام خطوة نوعية تمنح قاضياً متخصصاً سلطة الإشراف المباشر والمستمر على تنفيذ الأحكام الجنائية وتفريد العقوبة أثناء التنفيذ، حيث يتولى البت في طلبات الإفراج الشرطي وتعديل أنظمة السجن والموافقة على رخص الخروج المؤقتة والاستماع المباشر للتظلمات التأديبية[13].

وعلى مستوى أعلى، تُمثل الرقابة على دستورية التشريعات العقابية والمستوى الأعلى لحماية حقوق النزلاء والمحكوم عليهم، فالشرعية القانونية داخل السجن لا تنبع فقط من الالتزام بالنصوص التشريعية العادية، بل تقتضي بالضرورة ألا تتضمن القوانين واللوائح الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية نصوصاً تخالف الأطر والمبادئ الدستورية العليا المقررة لحماية الكرامة الإنسانية وحظر التعذيب أو التمييز .وتؤكد الدراسات القانونية المقارنة في ليبيا ومصر والجزائر والمغرب والكويت أن القضاء الدستوري يلعب دوراً حاسماً في إبطال القواعد التنفيذية والعقابية التعسفية [14].

وفي ليبيا، تمارس الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا رقابة مباشرة عن طريق الدعوى الأصلية أو الرقابة اللاحقة لإلغاء النصوص التشريعية واللوائح المنظمة للسجون التي تمس بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً، مع إعطاء أحكامها حجية مطلقة تلزم كافة سلطات الدولة[15].

---

[10] بهنام ، رمسيس . علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1986م.ص27

[11] المجدوب ، أحمد علي) علاقة مدى شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة مقال ضمن مؤلف جماعي بعنوان النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي ، الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، (دت.(ص22

[12] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.ص9

[13] التلثي ، محمد محمود (المنظور الجديد للرعاية اللاحقة للمسجونين في ضوء التامين الاجتماعي ، المؤتمر الثاني عشر للاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين، القاهرة ، 1987م.ص10

[14] الرفاعي ، يس. (الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية والإصلاحية المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد 12 العدد الأول ، 1969م.ص17

[15] محمد أبو زيد، الوجيز في القانون الدستوري المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، بدون طبعة، القاهرة، 2004-2005.ص12
مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعد رأفت، الطبعة الأولى، 1990.
بوحفص عبدالرحيم، وقادري محمد نجيب، الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي الجزائر، 2018ص51

ويتجلى تفعيل الرقابة الدستورية في مجال حقوق النزلاء عبر التصدّي للائحات الداخلية للمؤسسات العقابية إذا تضمنت عقوبات تأديبية مفرطة أو قاسية تعادل المعاملة اللاإنسانية، ك التوسع في الحجز الانفرادي لفترات طويلة أو الحرمان المطلق من الزيارات، وكذا إبطال النصوص القانونية التي تقيد حق النزيل في التقاضي والتظلم أمام المحاكم من القرارات الإدارية الصادرة بحقه .كما ينصرف دور القضاء الدستوري إلى إلغاء أي نص تشريعي يحرم المفرج عنهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية أو يمنعهم من العمل بشكل مؤبد دون اعتبار لإعادة الاعتبار، باعتبار أن هذا الحرمان يتنافى مع الفلسفة الدستورية للإصلاح وإعادة الإدماج المجتمعي[16].

ويرتبط بذلك أهمية تعزيز آلية الدفع الفرعي أو الدعوى المباشرة بعدم الدستورية، بحيث يُتاح للنزيل أو المدافع عنه الدفع أمام القضاء العادي أو الإداري بعدم دستورية أي نص لوائحي أو تشريعي يطبق عليه داخل المؤسسة العقابية ويمس بكرامته أو بحقوقه الأساسية، مما يتيح إحالة النص إلى المحكمة الدستورية لتقرير مدى ملاءمته للمبادئ الاستثنائية للعدالة .إن تفعيل هذا الدفع يضمن استمرار حيوية النصوص الدستورية وعدم جمودها أمام الممارسات التنظيمية اليومية داخل مؤسسات التنفيذ العقابي.

أما عن التطلعات المستقبلية، فإن قراءة واقع الضمانات القانونية لحقوق النزلاء تفرض إرساء خارطة طريق تشريعية وتنظيمية طموحة تسعى لإغلاق الفجوة بين النصوص القانونية والواقع الميداني[17]، والتسامي بالفلسفة الجنائية الوطنية نحو المستويات المعترف بها دولياً في مواثيق مثل قواعد نيلسون مانديلا النموذجية الأدنى لمعاملة السجناء .وتتجسد هذه التطلعات في ضرورة الحد من الاعتماد المفرط على عقوبة الحبس قصير المدة في الجرائم البسيطة وغير العنيفة، لما لها من آثار تدميرية على النزيل وأسرته، ويتطلب ذلك تدخلاً تشريعياً لإدخال عقوبات بديلة ك العمل لخدمة النفع العام والتزام الإقامة في مكان محدد والمراقبة الإلكترونية، بما يمنع اختلاط مرتكبي الجرائم البسيطة بالمعتادين على الإجرام.

كما تتطلع الدراسة إلى مأسسة الرعاية اللاحقة عبر صدور تشريع خاص بإنشاء هيئة الوطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، تتبع وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية وتتولى رسم الخطة الوطنية لإعادة دمج المفرج عنهم وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي بالتنسيق مع صندوق التأمين الاجتماعي [18].ويتكامل ذلك مع ضرورة التعديل التشريعي المرن لنظام إعادة الاعتبار ومحو السوابق الجنائية التي تشترط صحيفة جنائية خالية للالتحاق بالعمل، حيث ينبغي تقصير المدد الزمنية المطلوبة لإعادة الاعتبار وتيسير محو السوابق لمن أظهروا سلوكاً حسناً وانخراطاً جاداً في برامج التأهيل[19].

الخاتمة:

أظهرت هذه الدراسة أن الفلسفة العقابية الحديثة في التشريع الليبي والمقارن قد خطت خطوات ملموسة نحو الانتقال من مفهوم العقاب والتنكيل إلى مفهوم الإصلاح والتأهيل. ومع ذلك، تظل هناك فجوة ملموسة بين القواعد والضمانات القانونية المسطرة في الدساتير والقوانين، وبين الممارسات العملية والواقع التطبيقي داخل مؤسسات التنفيذ العقابي.

[16] رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب، مجلة دراسات دستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية المغربية، المجلد الثالث، العدد السادس، يناير 2016.ص13

[17] مروان حسن عطية، حق الأفراد بالطعن بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة 2017.ص54

[18] أوكيل محمد أمين، دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر(دراسة مقارنة)، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر (01)، العدد (32)، الجزء الثاني يونيو 2018.ص21

[19] بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد السابع، العدد الأول، السنة 2019.ص33

النتائج:

1. تؤكد التشريعات الدستورية والقانونية في ليبيا والدول المقارنة على حماية كرامة النزيل وحظر تعريضه لأي معاملة قاسية أو حاطة بالكرامة، واعتبار العقوبة وسيلة للإصلاح.
2. يتوفر الإطار التشريعي النظري على ضمانات صحية وتعليمية وتأهيلية للنزلاء داخل المؤسسات العقابية، إلا أن تفعيلها يصطدم أحياناً بنقص الإمكانيات والكوادر المتخصصة.
3. تُعد الرعاية اللاحقة لخرّيجي المؤسسات العقابية والإصلاحية الحلقة الأهم في مكافحة ظاهرة العود الإجرامي، ويرتبط نجاحها مدى تكامل المنظومة العقابية مع هيئات التأمين الاجتماعي والتضامن الوطني.
4. تلعب الرقابة القضائية والتفتيش الدوري على السجون، بالإضافة إلى الرقابة الدستورية، دوراً جوهرياً في الحد من التعسف وتأكيد احترام الشرعية الإجرائية والموضوعية.

التوصيات:

1. مراجعة وتحديث التشريعات المنظمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية في ليبيا بما ينسجم مع المعايير والقواعد الدولية الحديثة لمعاملة النزلاء.
2. التوسع في تطبيق العقوبات البديلة لسلب الحرية (كخادمة المجتمع أو الغرامات والتدابير الاحترازية) في الجرائم غير الخطيرة لتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.
3. إنشاء جهاز متصري ومستقل للرعاية اللاحقة يتبع وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والتأمين الاجتماعي، يتولى تأمين الدعم المالي والمهني والتحاق المفرج عنهم بسوق العمل.
4. التكثيف الفعلي للزيارات التفتيشية الدورية والمفاجئة لأعضاء النيابة العامة والقضاة، وإنشاء مكتب تظلمات مستقل للنزلاء يضمن وصول شكواهم دون قيد أو تعسف.
5. رفع كفاءة العاملين والمشرفين في المؤسسات الإصلاحية وتدريبهم على مفاهيم حقوق الإنسان وآليات التعامل النفسي والإصلاحي مع النزلاء.

المراجع:

1. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، 1969.
2. أوكيل محمد أمين، دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر(دراسة مقارنة)، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر (01)، العدد (32)، الجزء الثاني يونيو 2018.
3. بهنام ، رمسيس . علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1986م.
4. بوحفص عبدالرحيم، وقادري محمد نجيب، الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي الجزائر، 2018.
5. بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد السابع، العدد الأول، السنة 2019.
6. التلثي ، محمد محمود (المنظور الجديد للرعاية اللاحقة للمسجونين في ضوء التامين الاجتماعي ، المؤتمر الثاني عشر للاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين، القاهرة ، 1987م.
7. جعفر ، على محمد علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية لظاهرة الاجرام والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1992م.
8. حسني ، نجيب علم العقاب ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1966م.
9. خليفة ، محروس رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، 1997م.
10. ديورانت ، ول. قصة الحضارة ، القاهرة : الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، تحقيق : زكي نجيب محمود ، ج 1 المجلد الأول، ط3 ، 1965م.
11. رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب، مجلة دراسات دستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية المغربية، المجلد الثالث، العدد السادس، يناير 2016.
12. الرفاعي ، يس. (الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية والإصلاحية المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد 12 العدد الأول ، 1969م.
13. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، منشورات مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 2005.
14. عمر عبدالله أمبارك، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2013.
15. كاره ، مصطفى عبد المجيد السجن كمؤسسة اجتماعية دراسة ميدانية عن ظاهرة العود ، طرابلس : مكتب البحوث والدراسات ، 1982م.
16. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
17. المجدوب ، أحمد علي) علاقة مدى شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة مقال ضمن مؤلف جماعي بعنوان النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي ، الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، (دت).
18. محمد أبو زيد، الوجيز في القانون الدستوري المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، بدون طبعة، القاهرة، 2004-2005.
19. مروان حسن عطية، حق الأفراد بالطعن بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة 2017.
20. المصطفى قاسمي، القانون الدستوري الحديث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004.
21. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعد رأفت، الطبعة الأولى، 1990.